رجوعا ومن جحد الوصية لم تكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة رحمه ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته
وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيه الوالدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا واوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة رحمه وان كان له عم وخالان فللعم النصف وقال ابو يوسف
ومحمد رضي الله عنهما الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن
اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي واذا اوصى بثلث ثيابه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية واذا اوصى
بجارية الا حملها صحت الوصية وصح الاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية

و

ولدا
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء
اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة
وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات
الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ما يملكه عند الموت والله اعلم

كتاب الفرائض

المجمع على
توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب
الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة